الغاصب فالمالك يمضي الضمان او ياخذ المغصوب ويرد العوض وان باع
المغصوب فضمنه المالك نفذ بيعه وان حرره ثم ضمنه لا وزوايد المغصوب
امانة تضمن بالتعدي او بالمنع بعد طلب المالك وما نقصت بالولادة الجارية
مضمون ويجبر بولدها ولو زنا بمغصوبة فردت فماتت بالولادة ضمن
قيمتها ولا يضمن الحرة ومنافع الغصب وخمر المسلم او خنزيره بالاتلاف لا تضمن
وضمن لو كانا لذمي وان غصب من مسلم خمرا فخللا او جلد ميتة فدبغ
فللمالك اخذهما ورد ما زاد الدباغ وان اتلفهما ضمن الخل فقط ومن كسر
معزفا او اراق سكرا او منصفا ضمن وصح بيع هذه الاشيا ومن غصب
ام ولد او مدبرة فماتت ضمن قيمة المدبرة لا ام الولد **كتاب**
الشفعة هي تملك البقعة جبرا على المشتري بما قام عليه وتجب للخليط
في نفس المبيع ثم للخليط في حق المبيع كالشرب والطريق ان كان خاصا
ثم للجار الملاصق وواضع الجذوع على الحايط والشريك في خشبة على الحايط
جار على عدد الروس بالبيع وتستقر بالاشهاد وتملك بالاخذ بالتراضي

او بقضاء

او بقضاء القاضي **باب طلب الشفعة**
فان علم الشفيع بالبيع اشهد في مجلسه على الطلب ثم على البايع لو في
يده او على المشتري او عند العقار ثم لا تسقط بالناخير فان طلب عند
القاضي سال المدعى عليه فان اقر بملك ما يشفع به او نكل او برهن
الشفيع ساله عن الشرا فان اقر به او نكل او برهن الشفيع قضى بها
ولا يلزم الشفيع احضار الثمن وقت الدعوى وخاصم البايع لو في يده
ولا يسمع البينة حتى يحضر المشتري ويفسخ البيع بمشهده والعهدة
على البايع والوكيل بالشرى خصم للشفيع ما لم يسلم الى الموكل وللشفيع
خيار الروية والعيب وان شرط المشتري البراة منه وان اختلف الشفيع
والمشتري في الثمن فالقول للمشتري وان برهنا فللشفيع وان ادعى
المشتري ثمنا وادعى بايعه اقل منه ولم يقبض الثمن اخذها الشفيع بما
قال البايع وان قبض اخذها بما قال المشتري وحط البعض يظهر في
حق الشفيع لا حط الكل والزيادة وان اشترى دارا بعرض او بعقار اخذها

Copyright © King Saud University